

القسم جيم

الإعلانات المتعلقة بالمواد الكيميائية

المدرجة في الجدول 1 من جداول الاتفاقية والمرافق المتصلة بها

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

تشرين الثاني/نوفمبر 2008

المحتويات

- 1- الإعلانات المندرجة في إطار هذا القسم
- 2- الإعلانات والإخطارات المطلوبة فيما يخص مواد الجدول 1 الكيميائية والمواعيد القصوى لتقديمها
 - 1-2 نظرة عامة
 - 2-2 عرض وجيز للمتطلبات في مجال الإعلان
 - 1-2-2 التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات
 - 2-2-2 متطلبات الإعلان فيما يتعلق بالمرفق الوحيد الصغير الحجم
 - 3-2-2 متطلبات الإعلان فيما يتعلق بالمرفق الأخرى المتصلة بمواد الجدول 1 الكيميائية
 - 4-2-2 متطلبات الإخطار والإعلان فيما يتعلق بتوريد مواد الجدول 1 الكيميائية إلى الدولة الطرف وتلقيها منها
 - 3- تعاريف وإيضاحات متعلقة بمتطلبات الإعلان
 - 1-3 تعاريف
 - 2-3 إيضاحات محدّدة الطابع
 - 4- التصنيفات من حيث درجة السرية
- الملحق ألف: أشكال البيانات والمبادئ التوجيهية التقنية لملء استمارات الإعلانات
- الملحق باء: فهرس استمارات الإعلانات ومخططات تسلسلها
- الملحق جيم: استمارات الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول 1 الكيميائية

1- الإعلانات المدرجة في إطار هذا القسم

ينطبق هذا القسم من الدليل على الإعلانات الخاصة بمواد الجدول 1 الكيميائية المتعلقة بالأنشطة والمرافق المتصلة بهذه المواد، كما يشمل عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 إلى الدولة الطرف أو منها.

2- الإعلانات والإخطارات المطلوبة فيما يخص مواد الجدول 1 الكيميائية والمواعيد القصوى لتقديمها

1-2 نظرة عامة

يرد في الجدول 1 أدناه عرض وجيز للالتزامات الدول الأطراف في مجال الإعلانات والإخطارات المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 من جداول الاتفاقية ("مواد الجدول 1")

الجدول 1: الإعلانات والإخطارات المطلوبة والمواعيد القصوى لتقديمها

آجال تقديم الإعلانات/الإخطارات المطلوبة			النوع
المرافق الأخرى لإنتاج مواد الجدول 1 للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية	المرافق الأخرى لإنتاج مواد الجدول 1 للأغراض الوقائية	المرفق الوحيد الصغير الحجم	متطلبات الإعلان والإخطار
بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + 30 يوماً	بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + 30 يوماً	بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + 30 يوماً	الإعلان الأولي عن المرافق القائمة
بدء التشغيل - 180 يوماً	بدء التشغيل - 180 يوماً	بدء التشغيل - 180 يوماً	الإعلان الأولي عن المرافق الجديدة
التعديل - 180 يوماً	التعديل - 180 يوماً	التعديل - 180 يوماً	الإخطار المسبق بتعديل يزمع إدخاله على الإعلان الأولي
نهاية السنة + 90 يوماً	نهاية السنة + 90 يوماً	نهاية السنة + 90 يوماً	الإعلان السنوي عن الأنشطة والمرافق المتصلة بمواد الجدول 1 خلال السنة السابقة
بداية السنة - 90 يوماً	بداية السنة - 90 يوماً	بداية السنة - 90 يوماً	الإعلان السنوي عن الأنشطة المعتزمة والإنتاج المتوقع في مرافق مواد الجدول 1 الكيميائية المعلنة
التلقي/التوريد - 30 يوماً*			الإخطار بعمليات نقل مواد الجدول 1 إلى الدولة الطرف أو منها

نهاية السنة + 90	الإعلان السنوي عن عمليات نقل مواد الجدول 1 إلى الدولة الطرف أو منها خلال السنة السابقة
------------------	--

* باستثناء عمليات نقل ما لا يزيد عن 5 مغ من السكسيثكسين للأغراض الطبية/التشخيصية. ففي هذه الحالات يمكن القيام بالإخطار وقت عملية النقل.

المختصرات :

بدء النفاذ (للدولة الطرف) + 30 يوماً: في أجل أقصاه 30 يوماً بعد بدء نفاذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية فيما يخص الدولة الطرف.

نهاية السنة + 90 يوماً: في أجل أقصاه 90 يوماً بعد نهاية السنة التقويمية السابقة.
بداية السنة - 90 يوماً: في موعد يسبق بما لا يقل عن 90 يوماً بداية السنة التقويمية التالية.

بدء التشغيل - 180 يوماً: في موعد يسبق بدء التشغيل بما لا يقل عن 180 يوماً.
التعديل - 180 يوماً: في موعد يسبق إجراء التعديل بما لا يقل عن 180 يوماً.
التلقي/التوريد - 30 يوماً: في موعد يسبق بما لا يقل عن 30 يوماً إجراء أية عملية نقل إلى الدولة الطرف أو منها.

2-2 عرض وجيز للمتطلبات في مجال الإعلان

1-2-2 التحديد الابتدائي لأنواع الإعلانات

يطلب من كل دولة طرف أن تبين على وجه التحديد، بواسطة الاستثمارات جيم-1 وجيم-2 وجيم-3 وجيم-4 وجيم إخطار-1 وجيم إخطار-2، أنواع الإعلانات والإخطارات المتعلقة بمواد الجدول 1 الكيميائية (الإعلان الأولي عن المرافق القائمة، والإعلان الأولي عن المرافق الجديدة، والإعلان السنوي عن أنشطة المرفق خلال السنة السابقة، والإعلانات السنوية عن الأنشطة المعتزمة والإنتاج المتوقع، والإعلان السنوي عن عمليات النقل إلى الدولة الطرف أو منها، والإخطار المسبق بالتعديلات المزمع إدخالها على الإعلان الأولي، والإخطار بعمليات النقل المزمع إجراؤها). ويمكن أن تميّز في الاستثمارات جيم ثلاثة أنواع من مرافق مواد الجدول 1 الكيميائية، وهي المرافق الوحيدة الصغيرة الحجم، والمرافق المستخدمة للأغراض الوقائية، ومرافق مواد الجدول 1 الكيميائية الأخرى المخصصة للأغراض البحثية والطبية والصيدلانية.

ويرجى من كل دولة طرف أن تبين في هذه الاستثمارات أعلى درجة من درجات السرية المطبقة في استثمارات الإعلانات وفي ضمائمها.

ويتعين استخدام الاستثمارات جيم على النحو التالي:

الاستثمار جيم-1: للإعلانات الأولية عن المرافق القائمة (في أجل أقصاه 30 يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدولة الطرف)

الاستثمار جيم-2: للإعلانات الأولية عن المرافق الجديدة (قبل بدء العمليات في المرفق الجديد بما لا يقل عن 180 يوماً)

الاستمارة جيم-3: للإعلانات السنوية عن أنشطة المرفق خلال السنة السابقة وعن عمليات النقل إلى الدولة الطرف أو منها (في أجل أقصاه 90 يوماً بعد نهاية السنة التقويمية السابقة)

الاستمارة جيم-4: للإعلانات السنوية عن الأنشطة المعترمة والإنتاج المتوقع (في موعد يسبق بما لا يقل عن 90 يوماً بداية السنة التقويمية التالية)

الاستمارة جيم-إخطار-1: للإخطارات المسبقة بالتعديلات المزمع إدخالها على الإعلان الأولي (قبل إجراء التعديلات بما لا يقل عن 180 يوماً)

الاستمارة جيم-إخطار-2: للإخطارات المتعلقة بعمليات النقل المزمع إجراؤها (قبل إجراء عملية النقل إلى الدولة الطرف أو منها بما لا يقل عن 30 يوماً)

وفي كل من الحالات المذكورة أعلاه، يتعين أن تسبق الاستمارة المناسبة من الاستثمارات جيم (الاستمارة جيم-1 أو جيم-2 أو جيم-3، والاستمارة جيم-4، والاستمارة جيم-إخطار-1 أو جيم-إخطار-2) جميع استثمارات الإعلانات المقدّمة في إطار هذا القسم وأن ترقم باعتبارها الصفحة الأولى.

2-2-2 متطلبات الإعلان فيما يتعلق بالمرفق الوحيد الصغير الحجم

(أ) الإعلان الأولي

'1' يتعين على كل دولة طرف تقوم بتشغيل مرفق وحيد صغير الحجم أو تزمع تشغيل مرفق من هذا النوع في المستقبل أن تقدم إلى الأمانة الفنية إعلاناً أولياً عن مرفق قائم أو مرفق جديد من المرافق الوحيدة الصغيرة الحجم. والمواعيد القصوى لتقديم الإعلان الأولي هي:

- في حالة المرفق الوحيد الصغير الحجم القائم: في أجل أقصاه 30 يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف؛
- في حالة المرفق الوحيد الصغير الحجم الجديد: قبل بدء العمليات بما لا يقل عن 180 يوماً.

'2' يقدّم الإعلان الأولي بواسطة الاستمارة جيم-1 والضميمة الأولى إلى الاستثمارات جيم فيما يخص المرفق الوحيد الصغير الحجم القائم، وبواسطة الاستمارة جيم-2 والضميمة الأولى إلى الاستثمارات جيم فيما يخص المرفق الوحيد الصغير الحجم الجديد.

(ب) الإعلان السنوي عن أنشطة المرفق الوحيد الصغير الحجم خلال السنة السابقة

'1' يقدّم هذا الإعلان إلى الأمانة الفنية في أجل أقصاه 90 يوماً بعد نهاية السنة المشمولة بالإعلان.

'2' ينبغي أن يقدم هذا الإعلان بواسطة **الاستمارة جيم-3** (مع استخدام **الضميمة الأولى** إلى **الاستثمارات جيم** إذا تعيّن الإعلان عن أي تعديل) **والاستثمارات 1-1 و1-1-1 و2-1-1**.

(ج) الإعلان السنوي عن الأنشطة المعتزمة والإنتاج المتوقع خلال السنة القادمة
'1' يقدم هذا الإعلان إلى الأمانة الفنية 90 يوماً على الأقل قبل بداية السنة المشمولة بالإعلان.

'2' ينبغي أن يقدم هذا الإعلان بواسطة **الاستمارة جيم-4** (مع استخدام **الضميمة الأولى** إلى **الاستثمارات جيم** إذا تعيّن الإعلان عن أي تعديل) **والاستمارة 1-3**.

(د) الإخطار المسبق بالتعديلات المزمع إدخالها على الإعلان الأولي
'1' تفاد الأمانة الفنية بأية تعديلات يزمع إدخالها على الإعلان الأولي قبل إجرائها بما لا يقل عن 180 يوماً.

'2' يقدم هذا الإخطار المسبق بواسطة **الاستمارة جيم-إخطار-1** **والضميمة الأولى** إلى **الاستثمارات جيم**.

(هـ) قائمة استثمارات الإعلانات المتعلقة بالمرفق الوحيد الصغير الحجم لمواد الجدول 1 الكيميائية

يهيئ الجدول 2 أدناه نظرة عامة إلى الاستثمارات ذات الصلة التي يجب استخدامها فيما يخص المرفق الوحيد الصغير الحجم، ويشكّل دليلاً إلى هذه الاستثمارات يمكن الرجوع إليه سريعاً.

الجدول 2: المرفق الوحيد الصغير الحجم

الإعلانات المطلوبة	الاستثمارات الواجب استخدامها لتقديمها	أجل تقديمها
الإعلان الأولي عن المرافق القائمة	جيم-1 والضميمة الأولى إلى الاستثمارات جيم	بدء نفاذ الاتفاقية (للدولة الطرف) + 30 يوماً
الإعلان الأولي عن المرافق الجديدة	جيم-2 والضميمة الأولى إلى الاستثمارات جيم	بدء التشغيل - 180 يوماً
الإعلان السنوي عما يخص السنة السابقة	جيم-3 (مع استخدام الضميمة الأولى إلى الاستثمارات جيم إذا تعيّن الإعلان عن أي تعديل) و1-1 و1-1-1 و2-1-1	نهاية السنة + 90 يوماً
الإعلان السنوي عن الأنشطة المعتمدة والإنتاج المتوقع	جيم-4 (مع استخدام الضميمة الأولى إلى الاستثمارات جيم إذا تعيّن الإعلان عن أي تعديل) و1-3	بداية السنة - 90 يوماً
الإخطار المسبق بالتعديلات المزمع إدخالها على الإعلان الأولي	جيم-إخطار-1 والضميمة الأولى إلى الاستثمارات جيم	التعديل - 180 يوماً

المختصرات :

بدء النفاذ (للدولة الطرف) + 30 يوماً: في أجل أقصاه 30 يوماً بعد بدء نفاذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية فيما يخص الدولة الطرف.
 في أجل أقصاه 90 يوماً بعد نهاية السنة التقويمية السابقة.
 في موعد يسبق بما لا يقل عن 90 يوماً بداية السنة التقويمية التالية.
 بدء التشغيل -180 يوماً: في موعد يسبق بدء التشغيل بما لا يقل عن 180 يوماً.
 التعديل - 180 يوماً: في موعد يسبق إجراء التعديل بما لا يقل عن 180 يوماً.

3-2-2 متطلبات الإعلان فيما يتعلق بالمرافق الأخرى المتصلة بمواد الجدول 1¹

(أ) الإعلان الأولي

'1' يتعين على كل دولة طرف تقوم أو تعتزم القيام بتشغيل مرفق آخر من مرافق مواد الجدول 1 لأغراض وقائية، أو مرافق أخرى لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية، أن تقدّم إعلاناً أولياً إلى الأمانة الفنية عن مرفق (مرافق) مواد الجدول 1 المعني (المعنية) القائم أو الجديد (القائمة أو الجديدة). والمواعيد القصوى لتقديم هذا الإعلان الأولي هي:

¹ يجوز القيام في المختبرات بتخليق مواد كيميائية من المواد المدرجة في الجدول 1 من جداول الاتفاقية للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية، لا للأغراض الوقائية، بكميات يقل مجموعها عن 100 غرام في السنة لكل مرفق. ولا تخضع هذه المرافق لأية متطلبات تتعلق بالإعلان.

- في حالة المرافق القائمة: ضمن أجل أقصاه 30 يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف؛
- في حالة المرافق الجديدة: قبل بدء التشغيل بما لا يقل عن 180 يوماً.

2' 'يقدم الإعلان الأولي عن المرافق القائمة بواسطة **الاستمارة جيم-1** والضميمة الثانية إلى الاستثمارات جيم، ويقدم الإعلان الأولي عن المرافق الجديدة بواسطة **الاستمارة جيم-2** والضميمة الثانية إلى الاستثمارات جيم.

(ب) الإعلانات السنوية عن أنشطة المرافق الأخرى المتصلة بمواد الجدول 1 الكيمائية خلال السنة السابقة

1' 'يقدم هذا الإعلان إلى الأمانة الفنية في أجل أقصاه 90 يوماً بعد نهاية السنة المشمولة بالإعلان.

2' 'يقدم هذا الإعلان بواسطة **الاستمارة جيم-3** (مع استخدام الضميمة الثانية إلى الاستثمارات جيم عند اللزوم) و **الاستثمارات 1-1 و 1-1-1 و 3-1-1**.

(ج) الإعلانات السنوية عن الأنشطة المعترمة والإنتاج المتوقع في السنة التالية

1' 'يقدم هذا الإعلان إلى الأمانة الفنية 90 يوماً على الأقل قبل بداية السنة المشمولة بالإعلان.

2' 'يقدم هذا الإعلان بواسطة **الاستمارة جيم-4** (مع استخدام الضميمة الثانية إلى الاستثمارات جيم عند اللزوم) و **الاستمارة 4-1**.

(د) الإخطار المسبق بالتعديلات المزمع إدخالها على الإعلان الأولي

1' 'تفاد الأمانة الفنية بأية تعديلات يزمع إدخالها على الإعلان الأولي قبل إجرائها بما لا يقل عن 180 يوماً.

2' 'يقدم هذا الإخطار المسبق بواسطة **الاستمارة جيم-إخطار-1** والضميمة الثانية إلى الاستثمارات جيم.

(هـ) قائمة استثمارات الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول 1 الكيمائية فيما يخص المرافق الأخرى لهذه المواد

يهيئ الجدول 3 أدناه نظرة عامة إلى الاستثمارات ذات الصلة التي يجب استخدامها فيما يخص كلا من المرافق الأخرى لمواد الجدول 1 الكيمائية، ويشكل دليلاً إلى هذه الاستثمارات يمكن الرجوع إليه سريعاً.

الجدول 3: المرافق الأخرى لمواد الجدول 1

الإعلانات المطلوبة	الاستثمارات الواجب استخدامها لتقديمها	أجل تقديمها
--------------------	---------------------------------------	-------------

بدء نفاذ الاتفاقية (الدولة الطرف) + 30 يوماً	جيم-1 والضميمة الثانية إلى الاستثمارات جيم	الإعلان الأولي عن المرافق القائمة
بدء التشغيل - 180 يوماً	جيم-2 والضميمة الثانية إلى الاستثمارات جيم	الإعلان الأولي عن المرافق الجديدة
نهاية السنة + 90 يوماً	جيم-3 (مع استخدام الضميمة الثانية إلى الاستثمارات جيم عند اللزوم) و1-1 و 1-1 و3-1-1	الإعلان السنوي عما يخص السنة السابقة
بداية السنة - 90 يوماً	جيم-4 (مع استخدام الضميمة الثانية إلى الاستثمارات جيم عند اللزوم) و4-1	الإعلان السنوي عن الأنشطة المعتزمة والإنتاج المتوقع
التعديل - 180 يوماً	جيم-إخطار-1 والضميمة الثانية إلى الاستثمارات جيم	الإخطار المسبق بالتعديلات المزمع إدخالها على الإعلان الأولي

المختصرات:

بدء نفاذ الاتفاقية (الدولة الطرف) + 30 يوماً: في أجل أقصاه 30 يوماً بعد بدء نفاذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية فيما يخص الدولة الطرف.

نهاية السنة + 90 يوماً: في أجل أقصاه 90 يوماً بعد نهاية السنة التقويمية السابقة.

بداية السنة - 90 يوماً: في موعد يسبق بما لا يقل عن 90 يوماً بداية السنة التقويمية التالية.

بدء التشغيل - 180 يوماً: قبل بدء التشغيل بما لا يقل عن 180 يوماً.

التعديل - 180 يوماً: قبل إجراء التعديل بما لا يقل عن 180 يوماً.

4-2-2 متطلبات الإخطار والإعلان فيما يتعلق بتوريد مواد الجدول 1 إلى الدولة الطرف أو تلقي الدولة الطرف هذه المواد

(أ) الإخطار المسبق بكل عملية من عمليات النقل

'1' يتعين الإخطار المسبق بكل عملية نقل على حدة

• عندما تعتزم الدولة الطرف توريد مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 إلى دولة طرف أخرى، إذ يتعين عليها إخطار الأمانة الفنية بعملية النقل قبل إجرائها بما لا يقل عن 30 يوماً؛

• عندما تعتزم الدولة الطرف تلقي مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1، إذ يتعين عليها إخطار الأمانة الفنية بعملية التلقي المتوقعة.

• لا تخضع عمليات نقل ما لا يزيد عن 5 مغ من السكسثوكسين للأغراض الطبية/التشخيصية لمتطلب الإخطار بها قبل

إجرائها بما لا يقل عن 30 يوماً، المشار إليه أعلاه. ففي هذه الحالات يمكن القيام بالإخطار وقت عملية النقل.

'2' يقدّم الإخطار بعمليات النقل هذه بواسطة الاستمارة جيم-إخطار-2 والضميمة الأولى إلى الاستمارة جيم-إخطار-2.

(ب) الإعلان السنوي عن عمليات النقل المجرأة خلال السنة السابقة

'1' يقدّم هذا الإعلان إلى الأمانة الفنية في أجل أقصاه 90 يوماً بعد نهاية السنة المشمولة بالإعلان.

'2' ينبغي أن يقدّم هذا الإعلان بواسطة الاستمارة جيم-3 والاستمارتين 2-1

و1-2-1.

(ج) قائمة استمارات الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول 1 الكيميائية فيما يخص عمليات نقل هذه المواد

يهيئ الجدول 4 أدناه نظرة عامة إلى الاستمارات ذات الصلة التي يجب استخدامها للإعلان أو الإخطار عن كل من عمليات نقل مواد الجدول 1 الكيميائية، ويشكل دليلاً إلى هذه الاستمارات يمكن الرجوع إليه سريعاً.

الجدول 4: عمليات نقل مواد الجدول 1 الكيميائية

الموعد الأقصى لتقديمها	الاستمارات الواجب استخدامها لتقديمها	الإعلانات والإخطارات
نهاية السنة + 90 يوماً	جيم-3 و2-1 و1-2-1	الإعلان السنوي عن كل عملية من عمليات نقل مواد الجدول 1 الكيميائية خلال السنة السابقة
التلقي/التوريد - 30 يوماً*	جيم-إخطار-2 والضميمة الأولى إلى الاستمارة جيم-إخطار-2	الإخطار المسبق بكل عملية من عمليات نقل مواد الجدول 1 الكيميائية

* باستثناء عمليات نقل ما لا يزيد على 5 مغ من السكسيثكسين للأغراض الطبية/التشخيصية. ففي هذه الحالات يمكن القيام بالإخطار وقت عملية النقل. المختصرات:

نهاية السنة + 90 يوماً: في أجل أقصاه 90 يوماً بعد نهاية السنة التقويمية السابقة. التلقي/التوريد - 30 يوماً: قبل إجراء العملية بما لا يقل عن 30 يوماً.

3- تعاريف وإيضاحات متعلقة بمتطلبات الإعلان

1-3 تعاريف

من المهم عند تقديم الإعلانات المتصلة بمواد الجدول 1 الكيميائية مراعاة التعاريف التالية المقتبسة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية:

يقصد بمصطلح "إنتاج" المادة الكيميائية تكوينها عن طريق تفاعل كيميائي، وبما في ذلك إنتاج مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجداول (أي مادة كيميائية من مواد الجدول 1 أو الجدول 2 أو الجدول 3 من جداول الاتفاقية) عن طريق تفاعل كيميائي حيوي أو مستعان فيه بوسائط بيولوجية.

ويقصد بمصطلح "استهلاك" المادة الكيميائية تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى.

ويقصد بمصطلح "السليفة" أية مادة كيميائية متفاعلة تدخل في أية مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأية طريقة كانت. ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.

ويقصد بمصطلح "الأغراض الوقائية" الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية.

ويقصد بمصطلح "المرفق الوحيد الصغير الحجم" تعريفه الوارد في الفقرتين 8 و9 من الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

ويقصد بمصطلح "المرفق المستخدم للأغراض الوقائية" مرفق، غير المرفق الوحيد الصغير الحجم، اعتمده الدولة الطرف ويمكن فيه إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 للأغراض الوقائية بكميات لا يزيد مجموعها عن 10 كيلوغرامات في السنة.

ويقصد بمصطلح "المرفق الأخرى المتصلة بمواد الجدول 1 الكيميائية" مرافق، غير المرفق الوحيد الصغير الحجم، اعتمدها الدولة الطرف ويمكن فيها إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية بكميات يزيد مجموعها عن 100 غرام ولكنه لا يتجاوز 10 كيلوغرامات في السنة لكل مرفق.

2-3 إيضاحات محدّدة الطابع

(أ) الكمية

يقصد بالكمية المقدار الفعلي للمادة الكيميائية، أي وزنها الصافي بدون احتساب وزن حاوياتها أو مواد تغليفها أو رزمها. وفي الحالات التي تحتوي فيها المنتجات على أقل من 100 في المئة من المادة الكيميائية، يُعلن عن كمية ما يحتوي عليه المنتج من المادة الكيميائية.

ويتعين أن يُعلن عن الكمية بحيث يكون العدد الدال عليها مؤلفاً من ثلاثة أرقام (أنظر قرار المجلس EC-XIX/DEC.5 المؤرخ بـ7 نيسان/أبريل 2000):

'1' إذا تألف العدد الدال على الكمية من أكثر من ثلاثة أرقام فإنه يقرب إلى عدد من ثلاثة أرقام؛

'2' إذا كان العدد الدال على الكمية يتألف من أقل من ثلاثة أرقام فإنه يحوّل إلى عدد من ثلاثة أرقام بإضافة أصفار؛

'3' لا تؤخذ بالحسبان، عند تحديد عدد أرقام العدد الدال على الكمية، الأصفار التي تسبق أول رقم فيه [من اليسار] لا يساوي الصفر.

(ب) "رموز المرافق"

يتعين على الدولة الطرف المعلنة أن تعلن أسماء المرافق المتصلة بمواد الجدول 1 الكيميائية باعتبارها أسماء المرافق المعنية المستخدمة فيها. ويجوز أن تخصص الدولة الطرف المعلنة رمز مرفق فريدا لكل من هذه المرافق، ويمكنها استخدام هذا الرمز في بنود البيانات ذات الصلة في استمارات الإعلانات. ويتعين أن يبيّن في الإعلان الأولي، وفي جميع حالات الإعلان عن موقع معاملة أو عن معمل لأول مرة، اسم المعمل أو موقع المعامل واسم الشركة/المؤسسة التي تتولى تشغيله، وعنوانه، ومكانه، ورمزه. أما في الإعلانات اللاحقة، فيمكن الاقتصار على الرمز المخصص لموقع المعامل أو للمعمل من أجل تحديد المرفق المعني دون إيراد المعلومات الأخرى الأنفة الذكر، إلا إذا توجب تحيينها. ويتعين أن تستخدم على نحو متسق الرموز ذاتها في الإعلانات اللاحقة.

(ج) نطاق مصطلح "الإنتاج" في سياق المرافق المتصلة بمواد الجدول 1 الكيميائية التي تشملها المادة السادسة

من المفهوم ما يلي

'1' أن تعبير "احتياز" مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1، كما يرد في الفقرتين 1 و2 من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق، يشمل استخلاص هذه المواد من مصادر طبيعية (أنظر قرار المؤتمر C- I/DEC.43 المؤرخ بـ16 أيار/مايو 1997)؛

'2' أنه، فيما يخص مواد الجدول 1 الكيميائية التي لا تنتج عادة بالمعنى الوارد في الاتفاقية بل يتم عزلها بالمعاملة التجهيزية (مثل التكسينات)، لا تُستخلص المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 ولا تُعزل بكمية تتجاوز الحد المناظر لعتبة الإعلان إلا في مرافق معلنة من المرافق المتصلة بمواد الجدول 1 الكيميائية (أنظر قرار المؤتمر C-I/DEC.43 المؤرخ بـ16 أيار/مايو 1997)؛

'3' أنه يتعين الإعلان عن أي مرفق تنتج فيه مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 بكمية تتجاوز الحد المناظر لعتبة الإعلان البالغ 100 غرام في السنة عن طريق التخليق الكيميائي أو الاستخلاص/العزل، والتحقق منه، وذلك بمقتضى الجزء السادس من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق (أنظر قرار المؤتمر C-I/DEC.43 المؤرخ بـ16 أيار/مايو 1997).

'4' يُفهم أيضاً إنتاج المادة الكيميائية المدرجة في الجدول 1 من جداول الاتفاقية، لأغراض الإعلان، باعتباره يشمل النواتج الوسيطة أو

النواتج الثانوية أو النواتج التي تمثل نفايات، التي يجري إنتاجها واستهلاكها في سياق مجموعة معينة من عمليات الصنع الكيميائية المتسلسلة، حيث تتسم هذه النواتج الوسيطة أو النواتج الثانوية أو النواتج التي تمثل نفايات بالثبات الكيميائي فتوجد بالتالي لوقت كاف لإتاحة عزلها عن دفيق المواد الجاري صنعها، ولكن لا يجري عزلها في ظروف التشغيل العادية أو المهياً لها (أنظر قرار المؤتمر C-10/DEC.12 المؤرخ بـ10 تشرين الثاني/نوفمبر 2005).

(د) **مجموعات (عائلات) المواد الكيميائية الألكيلية ومدى شمولها في جداول المواد الكيميائية (أنظر قرار المؤتمر C-I/DEC.35 المؤرخ بـ16 أيار/مايو 1997)**

إن العبارات "ألكيل"، و"ألكيل حلقي"، و"ألكيلي" أو "مثيل"، و"إثيل"، و"ع - بروبييل" أو "أيسوبروبييل"، يتعين أن تُفهم فهما حرفياً، أي باعتبارها لا تشمل أي بديل للألكيل أو المثيل أو الإثيل، إلخ. وهذا يعني، فيما يخص المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 والتي تشتمل على رابطة كربونية - فوسفورية واحدة أن معيار إدراجها فيه يتمثل في أن الألكيل (المثيل، الإثيل، الـ ع - بروبييل، الأيسوبروبييل) المرتبط بالفوسفور غير مستبدل، وذلك بغض النظر عن بنية باقي الجزيء.

(هـ) **طريقة حساب حجم وعاء التفاعل**

يحسب الحجم الداخلي الإجمالي لوعاء التفاعل بالقياس المادي لأبعاده الرئيسية، أو بطرائق أخرى من طرائق قياس الحجم.

(و) **الإفادة بإنتاج الريسين (أنظر قرار المؤتمر C-V/DEC.17 المؤرخ بـ18 أيار/مايو 2000)**

لا تخضع معامل معالجة زيت الخروع لإجراءات الإفادة التي تقضي بها الاتفاقية فيما يخص مواد الجدول 1 من جداول الاتفاقية، لأن الريسين يدمر ولا يُعزل.

(ز) **استخدام المراجع الإسنادية المعترف بها في الإعلانات**

ينبغي للدول الأطراف أن تستخدم في إعلاناتها واحداً من المراجع الإسنادية الـ107 المعترف بها للإعلان عن الإحداثيات الجغرافية لمرفق معين، وينبغي لها أن تبين في إعلاناتها المعيار المرجعي الذي استخدمته.

4- التصنيفات من حيث درجة السرية

إن درجة سرية حقول استمارة الإعلان ينبغي أن تبين في العمود المعنون "علامة السرية". وفيما يلي نظام التصنيف المعترف به في المنظمة: R- مفيد التداول طبقاً لتصنيف المنظمة، P- محمي طبقاً لتصنيف المنظمة، H- شديد الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة.

وإذا لم تبين درجة سرية حقل من حقول استثمارة الإعلان فسُعتبر البيانات المعنية غير مصنفة ما لم يُنشر إلى خلاف ذلك في رسالة الإحالة أو في علّوة أو سُفالة الاستثمار المعنية.

وللاستزادة من الإرشادات في هذا الصدد يُرجع إلى التكملة المتعلقة بالسريّة لدليل الإعلانات (القسم ميم منه)